لكننا إذا تأملنا عبارته هذه وعبارته فى تعريف المصلحة :

[«هى عبارة فى الأصل على جلب منفعة ودفع مضرة»[1]]، وجدناهما يحويان نفس المعنى ماعدا الاختلاف الحاصل فى الألفاظ المستعملة فقط، وهذا يدفعنا إلى استنتاج، أن مفهوم المقاصد وقتها كان لا يتعدى مفهوم المصلحة بمعناها الواسع، وأن فكرة المقاصد عندها لم تتبلور بالشكل الذى وجدت عليه فيما بعد، بل المصلحة نفسها كانت محل جدل كبير فى جانبها المرسل بين العاملين بها والرافضين لها، ويؤكد هذا الكلام الإمام الغزالى الذى قال بعد تعريف (المصلحة) السابق الذكر، : ولسنا نعنى بها ذلك ثم قال: «لكننا نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع . . .».

٢- تعريف الإمام الشاطبى (ت ٧٩٠ هـ) .

كاد الباحثون الذين كتبوا فى علم المقاصد أن يجمعوا على أن الشاطبى لم يضع تعريفا للمقاصد، إلا أنهم اختلفوا بعد ذلك فى تبرير هذا الموقف من الشاطبى، فمنهم من اكتفى بالإشارة إلى ذلك مثل الدكتور حمادى لعبيدى بقوله : «لم يضع الشاطبى تعريفا محددا للمقاصد وإنما أخذ يبينها بتفصيل أنواعها» ومنهم من ذهب إلى حد التماس المبررات والاستشهاد بأقوال الشاطبى على ذلك ومن هؤلاء الأستاذ الرّيسونى الذى قال : «أما شيخ المقاصد أبو

(١) الغزالى، المستصفى، الطبعة الأولى (مصر : المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣٦٢هـ)، ١، /٢٨٦ .

48/396

إسحاق الشاطبي فإنه لم يحرص على إعطاء حد وتعريف للمقاصد الشرعية ، ولعله اعتبر الأمر واضحا ويزداد وضوحا بما لا مزيد عليه بقراءة كتابه المخصص للمقاصد من «الموافقات» ولعل مازهده في تعريف المقاصد كونه كتب كتابه للعلماء بل للراسخين في علوم الشريعة وقد نبه على ذلك صراحة بقوله: «لايسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون ريانا من علم الشريعة، أصولها، وفروعها، منقولها، ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب»[1]،[2].

وفي نفس الاتجاه تحرك عبد المجيد النجار فقال وهو يتحدث عن الإمامين، ابن عاشور ، والشاطبي: «. . . . أما فيما يتعلق بشرح حقيقة المقاصد في ذاتها فإننا لا نظفر عند الإمامين بتعريف دقيق لها ، وهو ما ينتظر منهما في فاتحة الحديث عن المقاصد ، إلا أن ثنايا التحليل والتفريع انطوت على ما يمكن أن نجمع منه تعريفا يحدد حقيقتها ، ومن ذلك أن الشاطبي عندما يقسم مقاصد الشريعة إلى ضرورية وحاجية وتحسينية يتحدث عنها في سياق أنها ما تحفظ به مصلحة الإنسان في الدين والدنيا»[3].

والذي يمكن قوله بعد الكلام الذي سبق إيراده : أن قائليه قد وضعوا

---

(١) الشاطبي، الموافقات ، شرح وتحقيق عبد الله دراز (بيروت: دار المعرفة) ١ / ٨٧ .

(٢) الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي ، الطبعة الأولى ، طبع المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م)، ص٥ .

(٣) عبد المجيد النجار ، مسالك الكشف عن المقاصديين الشاطبي والشيخ ابن عاشور بحث مقدم في مجلة العلوم الإسلامية تصدرها جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة الجزائر ، العدد الثاني ، ماي ١٩٨٧م ـ رمضان ١٤٠٧هـ، ص ٣٤ .

50/396

ومن الباحثين الذين تنبهوا إلى تعريف الإمام الشاطبى، الدكتور جمال الدين عطيه، ولكن إشارته إليه جاءت قاصرة فاكتفى فيها بالطرف الثانى فقط، المتعلق «بمقاصد المكلفين» حيث قال: «أما الشاطبى فقد عرف مقصد الشريعة: بأنه إخراج المكلف من داعية هواه ليكون عبد لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا»[1]، فى حين أهمل الطرف الأول الذى يعد هوالأساس فى تعريف الإمام الشاطبى، لأنه هو النظام الذى يوفر للمكلف هذه الصفة صفة الخروج من داعية الهوى إلى طاعة الديان .

والذى يعكسه تعريف الإمام الشاطبى السالف الذكر، أن المقاصد تبلور شكلها، وجمعت خيوطها، وبدأت تظهر فيها صفة العلم المستقل لكنها لم تنفك عن أصول الفقه وبقيت جزءاً منه .

ثم جاء بعد ذلك المعاصرون الذين جاءت تعريفاتهم على قلتها لقلة الكتابة فى هذا العلم، متشابهة .

٣- تعريف الشيخ علال الفاسى :

عرّفها بقوله: «المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التى وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها» [2].

٤- تعريف الأستاذ أحمد الريسونى:

---

(١) جمال الدين عطيه ، النظرية العامة للشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى (مطبعة المدينة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٨م) ١٠٢ .

(٢) علال الفاسى ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (الدار البيضاء: نشر مكتبة الوحدة العربية) ٣ .